[260] والاجتهاد فيها فلا (1)). الآية الثالثة: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون با ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون (2)) وقد قربت دلالتها بما نقله الشيخ الطوسي في تقريبها، يقول في العدة: (قالوا وصف ا تعالى الامة بأنها خير الامة، وأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فلا يجوز ان يقع منها خطأ لان ذلك يخرجها من كونها خيارا، ويخرجها من كونها آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر إلى ان تكون آمرة بالمنكر وناهية عن المعروف، ولا ملجأ من ذلك إلا بالامتناع من وقوع شئ من القبايح من جهتهم (3)) وقد سبق الحديث عن هذه الآية في مبحث (سنة الصحابة) وذكرنا هناك عدم دلالتها على أكثر من التفضيل النسبي وهو لا يستدعي العصمة وعدم الوقوع في الخطأ، على أنا لا نعرف وجها للملازمة التي ذكروها هنا في تقريب دلالة الآية بين عدم جواز وقوع الخطأ منهم وبين ما علل به من لزوم خروجها عن كونها خيارا، لان الخيار يخطأون وان كانوا معذورين كما هو الشأن في غير المعصومين من العدول، فإثبات العصمة للامة بهذه الآية لا يتضح له وجه. الآية الرابعة: قوله تعالى (واعتصموا بحبل ا جميعا ولا تفرقوا (4)) بتقريب ان الاجماع حبل ا فيجب الاعتصام به ولا يجوز التفرق عنه. وتمام دلالة الآية موقوف على ان يكون الاجماع مصداقا لهذا المفهوم والآية لا تتكفل باثبات ذلك لانها لا تثبت موضوعها بداهة.

_____

(1) الطوفي في رسالته السابقة، ص 103. (2) آل عمران / 110. (3) عدة الاصول، ص 242. (4) آل عمران / 103.

_____ (*)